



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

# الجَريَدة الرَّسمِيَّة

## الاتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

### الاشتراك سنوي

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلاد خارج دول المغرب العربي
سنة	سنة

13,50 د.ج	2675,00 د.ج	2140,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية ..... ثمن النسخة الأصلية وترجمتها ..... ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين ..... وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.	ثمن النسخة الأصلية ..... ثمن النسخة الأصلية وترجمتها ..... ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين ..... وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.	ثمن النسخة الأصلية ..... ثمن النسخة الأصلية وترجمتها ..... ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين ..... وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطَر.

## فهرس

## مراسم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 169 مؤرخ في 21 رجب عام 1431 الموافق 4 يوليو سنة 2010، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال.....  
5

مرسوم رئاسي رقم 10 - 170 مؤرخ في 21 رجب عام 1431 الموافق 4 يوليو سنة 2010، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.....  
6

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 165 مؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسبيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....  
8

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 166 مؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن.....  
9

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 167 مؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض المنوحة للمرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكيفيات منحه.....  
11

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 168 مؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جديوية ببلديتي جديوية وأولاد عيش بولاية غيليزان.....  
12

## مراپیم فردیّة

- |    |  |
|----|--|
| 14 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.....   |
| 14 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العدل.....  |
| 14 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.....   |
| 14 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....  |
| 14 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية..... |
| 14 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الثقافة.....   |
| 15 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميدتين لكليتين بجامعة وهران.....   |
| 15 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بالطارف.....  |
| 15 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية سعيدة.....   |
| 15 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخٌ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرية المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني، للتسير بالبلدة.....                                 |

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير الهندسة المعمارية والتعهير بوزارة السّكن - سابقا.....	15
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتأليخين بديوان وزير الشّبيبة والرياضة - سابقا.....	15
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتأليخين بوزارة الشباب والرياضة.....	15
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العدل.....	15
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة المالية.....	16
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.....	16
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.....	16
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الشّؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيندوف.....	16
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتأليخين بوزارة النّقل.....	16
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمنان التّعيين بوزارة التّربية الوطنية.....	16
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الثقافة.....	17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتسهيل الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....	17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المتحف البحري الوطني.....	17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش العام للعمرا	
والبناء بوزارة السّكن والعمرا.....	17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرية السّكن والتجهيزات العمومية في ولاية سوق أهراس.....	17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الشباب والرياضة.....	17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الدّراسات الاستشارافية وبرامج الاستثمار وأنظمة الإعلام الآلي بوزارة الشباب والرياضة.....	17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة.....	17

## فهرس (تابع)

## قرارات، مقررات، آراء

## المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق. م د / 10 مؤرخ في 9 رجب عام 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010، يتضمن استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ..... 18

## وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يتضمنان تجديد انتداب رئيس محكمتين عسكريتين دائمتين ..... 19

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة " نيارقلوبال كونسلوتينغ " بصفتها شركة سمسرة للتأمين ..... 19

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة " جنيرال قولدن أنسيرانس " بصفتها شركة سمسرة للتأمين ..... 19

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين ..... 19

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يعدّ القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1424 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة " يونايتد قلوبال أنسورانس " بصفتها شركة سمسرة للتأمين ..... 20

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة " اسا انسورانس بروكر " ASSA INSURANCE BROKER " بصفتها شركة سمسرة للتأمين ..... 20

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين ..... 21

## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي ببأم البوادي ..... 22

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بسكيكدة ..... 22

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة ..... 22

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر ..... 23

## وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 7 أبريل سنة 2010، يتضمن استخلاف عضو بالجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ..... 23

## مواسم تنظيمية

- ستة عشر (16) شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- سبعة عشر (17) شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

**المادة 4:** تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

**المادة 5:** يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبسون المعنون بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات، المتعلقة بآعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنحيات السرقات والسرقات الموصوفة وتكوين جمعية أشرار، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 176 و 177 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 361 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقطيل وجرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة والضرب والجرح العمدي على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 63 و 64 و 84 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 (الفقرة 4) و 265 و 267 من قانون العقوبات،

مرسوم رئاسي رقم 10-169 مدخل في 21 جب مام 1431 الموافق 4 يوليو سنة 2010، يتضمن إجراءات عفو مناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و 9) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يستفيد الأشخاص المحبسون وغير المحبسون المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو مناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2:** يستفيد عفواً كلياً للعقوبة الأشخاص المحبسون وغير المحبسون المحكوم عليهم نهائياً الذين يساوي باقي عقوبتهما اثنين عشر (12) شهراً أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

**المادة 3:** يستفيد الأشخاص المحبسون المحكوم عليهم نهائياً تخفيفاً جزئياً من العقوبة على النحو الآتي:

- ثلاثة عشر (13) شهراً إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاثة (3) سنوات أو يقل عنها،

- أربعة عشر (14) شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاثة (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

- خمسة عشر (15) شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

مرسوم رئاسي رقم 10 - 170 مدقع في 21 رجب عام 1431 الموافق 4 يوليو سنة 2010، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوبين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و 9) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يستفيد الأشخاص المحبوبون المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحبوبون المحكوم عليهم نهائياً الذين تابعوا، بهذه الصفة، تعليماً ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة أو تحصلوا على شهادات النجاح في أحد أنماط التكوين المهني المختلفة بعنوان السنة الدراسية 2009 - 2010، على النحو الآتي :

- عفواً كلياً للعقوبة لفائدة :

\* الأشخاص المحبوبين المحكوم عليهم نهائياً إذا كان باقي عقوبتهم يساوي أربعة وعشرين (24) شهراً أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادة 7 أدناه،

\* الأشخاص المحبوبين المحكوم عليهم نهائياً إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً ويساوي ثلث (3) سنوات أو يقل عنها، وقضوا نصف (2/1) مدة عقوبتهم.

- تخفيضاً جزئياً للعقوبة لفائدة الأشخاص المحبوبين المحكوم عليهم نهائياً مدة :

\* خمسة وعشرون (25) شهراً إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً ويساوي ثلث (3) سنوات أو يقل عنها ولم يستفيدوا من أحكام الحالتين أعلاه،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنائيات احتلال الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والفرار وتزوير النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 119 و 119 مكرر و 126 و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر و 1 و 129 و 188 و 197 و 200 و 202 و 203 من قانون العقوبات وبالمواد 25 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالواقية من الفساد ومكافحته وبالمواد 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتصل بمكافحة التهريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والتمم وبالمواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 27 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتصل بالواقية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

**المادة 6 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية ثلث (3) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجنائيات، باستثناء المحبوبين الذين يتجاوز سنهم خمساً وستين (65) سنة.

**المادة 7 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجنح، باستثناء المحبوبين الذين يتجاوز سنهم خمساً وستين (65) سنة.

**المادة 8 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفیدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

**المادة 9 :** لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1431 الموافق 4 يوليو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس وقتل الأصول والخرب والجرح العمدي على الأصول وجنح جنحيات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 63 و 64 و 258 و 261 و 267 و 119 و 126 مكرر و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 من قانون العقوبات وبالمواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتجارة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم وبالمواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 27 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**المادة 7 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها نهائيا.

**المادة 8 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفیدين من نظام الإفراج المشروط.

**المادة 9 :** لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1431 الموافق 4 يوليو سنة 2010.

\* ستة وعشرون (26) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

\* سبعة وعشرون (27) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

\* ثمانية وعشرون (28) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

\* تسعه وعشرون (29) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

**المادة 3 :** لا يستفيد من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم :

\* الأشخاص المحبوسون الذين سبق وأن استفادوا من إجراءات العفو بمناسبة حصولهم على شهادات في التعليم أو التكوين،

\* الأشخاص المحبوسون المتخصصون على البكالوريا أو شهادة جامعية قبل تاريخ إيداعهم الحبس.

**المادة 4 :** لا يمكن الجمع بين الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم وإجراءات العفو الصادرة بنفس المناسبة، لفائدة فئات أخرى من المحبوسين.

**المادة 5 :** تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد، في حالة تعدد العقوبات.

**المادة 6 :** يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتقاد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2010 اعتقاد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 165 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يتضمن نقل اعتقاد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنَّ الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 61 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### الجدول "أ"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	<b>وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزائري الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
03 - 31	الادارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	600.000
	<b>مجموع القسم الأول</b>	600.000
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	600.000
	<b>مجموع الفرع الجزائري الأول</b>	600.000
	<b>مجموع الفرع الأول</b>	600.000
	<b>مجموع الاعتمادات الملغاة.....</b>	600.000

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
600.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
600.000	مجموع القسم الثالث	
600.000	مجموع العنوان الثالث	
600.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
600.000	مجموع الفرع الأول	
600.000	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما ياتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة والتمممة، يحدد هذا المرسوم كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء سكن جماعي، أو توسيع سكن فردي.

يمكن المستفيد المقيم في ولاية بالجنوب أو بالهضاب العليا اقتناء أو بناء أو القيام بتوسيع سكن فردي في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

**المادة 2 :** يمكن أن يستفيد من قروض الخزينة المذكورة أعلاه، موظفو المؤسسات والإدارات العمومية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 166 مؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لاسيما المادة 77 منه، المعدلة والتمممة،

**المادة 6:** يضبط الحد الأقصى لمبالغ القروض لاقتناء أو بناء سكن كما يأتي، معأخذ قدرة المستفيد على التسديد بعين الاعتبار :

- أ - سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) للموظفين الذين يشغلون وظائف عليا والموظفين المصنفين في القسم الفرعي من 1 إلى 7 في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- ب - أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) للفئات الأخرى من الموظفين.

وتطبق على هذه القروض نسبة فائدة قدرها 1% سنويا.

**المادة 7:** يضبط الحد الأقصى لمبالغ القروض لتوسيع السكن، معأخذ قدرة المستفيد على التسديد بعين الاعتبار، كما يأتي :

- أ - أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) للموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة والموظفين المصنفين في القسم الفرعي من 1 إلى 7 في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- ب - مليوني دينار (2.000.000 دج) للفئات الأخرى من الموظفين.

كما يقصد بالتوسيع إعادة تأهيل البناء وإتمامها.

وتطبق على هذه القروض نسبة فائدة قدرها 1% سنويا.

**المادة 8:** تمنح مبالغ القروض كما هي محددة مبالغها القصوى في المادتين 6 و 7 أعلاه، إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين المرسمين بوزارة الدفاع الوطني مع مراعاة ترتيب الوظائف الخاصة بهذا القطاع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية.

**المادة 9:** في حالة ما إذا كان الطالب قد حصل على قرض من بنك عمومي أو مؤسسة مالية لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، فإنه يمكن أن يستفيد من قرض الخزينة بمبلغ يعادل المستحقات الباقية تسديدها وذلك في حدود حد أقصى للمبالغ القصوى المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، ويدفع هذا المبلغ الموجة لتسديد المؤسسة المقرضة مباشرة من الخزينة إلى المؤسسة المقرضة.

والمستخدمون المرسمون في البرلمان والمستخدمون العسكريون والمدنيون الشبيهون المرسمون التابعون لقطاع الدفاع الوطني والقضاة الذين يمارسون الوظيفة عند تاريخ تقديم طلب القرض.

**المادة 3:** تكلف المديرية العامة للخزينة بدراسة طلبات القروض ومعالجتها وكذا تسيير القروض المتنوحة بالاتصال مع الهيأكل المعنية في وزارة المالية.

**المادة 4:** تخضع أهلية الاستفادة من قروض الخزينة للشروط الآتية :

- بلوغ سن ستين (60) سنة على الأكثـر، بما في ذلك الموظفين الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة،
- إثبات أقدمية خمس (5) سنوات،
- إثبات دخل شهري يساوي على الأقل مرة ونصف مرة (1,5) الدخل الوطني الأدنى المضمون بما في ذلك احتساب العلاوات القانونية الأساسية.
- ويمدد هذا السن إلى 65 سنة بالنسبة لكل من :
- الأساتذة الباحثين،
- الأساتذة الباحثين في المستشفيات الجامعية،
- الباحثين الدائمين،
- القضاة.

**المادة 5:** يودع طلب القرض لدى مصالح المديرية العامة للخزينة مرفقا بملف يتكون من الوثائق الآتية :

- أ - شهادة عمل مؤرخة بأقل من ثلاثة (30) يوما توضح تاريخ التوظيف ووضعية الطالب،
- ب - شهادة ميلاد،
- ج - كشف الراتب للاشهر الثلاثة الأخيرة،
- د - شهادة في حالة اقتناء أو بناء سكن، يقدمها الطالب بما في ذلك زوجه تثبت أنه لا يملك سكنا ملكية تامة تسلمه إياه مصالح المحافظة العقارية،
- ه - سند الملكية أو رخصة البناء الساري المفعول في حالة مشروع بناء أو توسيع سكن،

- و - عقد بيع على أساس مخطط يحرر لدى موثق ووعد بالبيع يحرر لدى موثق في حالة اقتناء سكن لدى مؤسسة للترقية العقارية،
- ز - نسخة من عقد الملكية العقارية وشهادة السلبية للرهن العقاري في حالة اقتناء سكن لدى الخواص .

**المادة 14 :** في حالة ما إذا قام المستفيد من قرض الخزينة، طبقاً لأحكام هذا المرسوم، بتقديم طلب استقالة، فإنه يتبع عليه تسديد المستحقات الباقية من هذا القرض كاملة، بما في ذلك الفائدة المتعلقة به قبل قبول هذا الطلب. وبخلاف ذلك، فإنه يسري عليه التنفيذ الفوري للرهن العقاري على العقار المقتني، أو المبني أو الموسع بواسطة قرض الخزينة.

**المادة 15 :** تكون الاستفادة من قرض الخزينة مانعة لأي إعانة عمومية للسكن، باستثناء الإعانة المباشرة.

**المادة 16 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، ولا سيما منها الكيفيات المتعلقة بالإجراءات الحاسوبية، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010.

أحمد أوينحي

————— ★ —————

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 167 مورخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض المنوحة للمرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكيفيات منحه.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالحسابية العمومية، المعدل والمتمم،

**المادة 10 :** تسدد قروض الخزينة لمدة أقصاها ثلاثة (30) سنة، مع تأجيل بداية التسديد إلى سنة (1) واحدة، على أن يكون السن الأقصى سبعين (70) سنة. وتحدد مدة التسديد حسب:

أ - مبلغ القرض المنووح،

ب - سن المستفيد،

ج - قدرة هذا الأخير على التسديد، مع العلم أن الأقساط الشهرية للتسديد يجب ألا تتعدي 30 % من الدخل الشهري.

**المادة 11 :** يتم تسديد القروض شهرية كما يأتي :

أ - بالنسبة للموظفين الذين هم في الخدمة، عن طريق الاقتطاع الذي يقوم به الأمرون بالصرف، المكلفون بالتصفية والأمر بصرف أجور المستفيدين الذين يجرون الاقتطاع الشهري بدون انقطاع إلى غاية التسديد الكلي لمبلغ القرض،

ب - بالنسبة للمستفيدين من القرض المحالين على التقاعد، فإن هيئات التقاعد تتولى الاستمرار في عمليات الاقتطاع المباشر الشهري، كما يأتي :

- الصندوق الخاص لتقاعد الإطارات العليا للأمة، بالنسبة للذين يشغلون وظائف عليا في الدولة،

- مصالح الصندوق الوطني لتقاعد بالنسبة للموظفين الآخرين،

- صندوق المعاشات العسكرية، بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين في وزارة الدفاع الوطني.

**المادة 12 :** يجب على المستفيدين من القروض تقديم الضمانات الآتية :

أ - رهن موثق من الصنف الأول على السكن المملوّل لصالح الخزينة العمومية،

ب - كفالة تضامنية للزوج أو أحد أفراد أسرته (الأقارب المباشرين)، في حالة ما إذا كان هذا الأخير شريكاً في القرض أو الكفالة،

ج - وثيقة التأمين لتسديد القرض لفائدة الخزينة، في حالة الوفاة،

د - وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية.

**المادة 13 :** يمكن الحصول على القروض المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة طلب مشترك يقدمه الزوجان الموظفان.

تخضع دراسة هذا الطلب وكيفيات تسديد القروض إلى أحكام هذا المرسوم.

**المادة 3 :** يقصد بالبرامج العمومية للسكن في مفهوم هذا المرسوم، كل مشروع للترقية العقارية يستفيد من دعم الدولة الموجه للأسر المؤهلة للحصول على مساعدة الدولة.

**المادة 4 :** تحدد شروط استفادة المرقين العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

**المادة 5 :** تقطع الخزينة كلفة تمويل التخفيض المحتسب من طرف البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية من حساب التخصيص الخاص رقم 132 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض المنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة".

**المادة 6 :** يتم دفع التخفيض بناء على طلب من البنك العمومي أو المؤسسة المالية العمومية، طبقا للجدول الزمني لتسديد القرض وبعد تقديم مستندات ثبوتية.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 168 ممدح في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يتضمن التصريح بالنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جديوية ببلديتي جديوية وأولاد هيش بولاية فيليزان.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

تم وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 25 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتصل بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 120 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 132 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض المنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية إلى المرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكيفيات منحه.

**المادة 2 :** يحتسب تخفيض معدل نسبة الفائدة المذكور في المادة الأولى أعلاه، حسب نسبة الفائدة المدورة المطبقة من طرف البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية على القروض التي تمنح للمرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن.

تحدد نسبة الفائدة لتمويل برامج عمومية للسكن بـ 4%.

ويمثل الفارق بين نسبة الفائدة المدورة ونسبة 4% معدل التخفيض.

### مصب السيول :

- مصب إفراغ ذو عتبة حرة (GREAGER)،

- الموقع : في الجهة المركزية ل حاجز السد،

- السعة القصوى للمياه المفرغة : 830 م<sup>3</sup> / ثانية.

### مفرغ قاع السد :

- المنسوب العادي لطاقة الإفراغ : 95 م<sup>3</sup> / ثانية.

### مأخذ المياه :

- الصنف : برج عمودي،

- عدد المأخذ : 4،

- منسوب التجهيز : 1,8 م<sup>3</sup> / ثانية.

### حجم الأشغال :

- التجريف : ..... 180.000 م<sup>3</sup>،

- الإسمنت المضغوط بالمرداش : ..... 240.000 م<sup>3</sup>،

- الردموم (الطمي، الأتربة، الصخور والجارة) : ..... 88.000 م<sup>3</sup>،

- الخرسانة : ..... 30.000 م<sup>3</sup>،

- الحفريات : ..... 65.000 م خطى،

- الحقن : ..... 4.600 م<sup>3</sup>،

**المادة 4 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوبنون 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11 - 91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتنزيل الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوبنون 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جديوية ببلديتي جديوية وأولاد عيش بولاية غيليزان، نظرا لطابع البنية التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

**المادة 2 :** تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية وأو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بـ ألف ومائتين وأربعة وعشرين (1224) هكتارا، من بينها مساحة قدرها سبعمائة وواحد وخمسون (751) هكتارا وخمسة وعشرون (25) أرا وثلاثة وستون (63) سنتيارا تشمل سكنات ريفية تقع في إقليم بلديتي جديوية وأولاد عيش بولاية غيليزان وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** قوام الأشغال الملزوم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

### حاجز السد :

- حاجز بالإسمنت المضغوط بالمرداش،

- علو قمة الحاجز : 136,70 م،

- طول قمة الحاجز : 236 م،

- عرض قمة الحاجز : 7 م.

## مواسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للديوان الوطني للتعليم والتقويم من بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد القادر ميسوم، بصفته أمينا عاما للديوان الوطني للتعليم والتقويم من بعد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد موسى، بصفته مديرالمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بووزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بووزارة الثقافة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- فتيحة عاقب، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،  
- رشيدة عبد الجبار، بصفتها مديرة للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتشمين التراث الثقافي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد سعيد بالحسن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد علي بداوي، بصفته مفتشا بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بووزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد شايب ذراع ثانى، بصفته مديراللتقويم والتوجيه والاتصال،
- نور الدين مجذوب، بصفته مديرالللمالية والوسائل،
- بلجيلالي خوجة، بصفته مديرالللتخطيط،
- إلياس بن عزوط، بصفته مديرالللمستخدمين.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير الهندسة المعمارية والتعهيد بوزارة السّكّن - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد مخلوف نايت سعادة، بصفته مدير الهندسة المعمارية والتعهيد بوزارة السّكّن - سابقاً لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشّبيبة والرياضة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد محفوظ خليلي، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشّبيبة والرياضة - سابقاً لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد جعفر يفصح، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الشّباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 يعيّن السيد علي بداوي، مفتشاً عاماً لوزارة العدل.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام عميدين لكلّيتين بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما عميدين لكلّيتيين بجامعة وهران :

- بوعلام بلقاسمي، عميد كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،  
- فاروق عبد الرحمن نور الدين بودحيبة، عميد كلية الآداب واللغات والفنون.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير المركز الجامعي بالطارف.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تنهى ابتداء من 10 يناير سنة 2010، مهام السيد صالح دراجي، بصفته مديرالمركز الجامعي بالطارف.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيد زين العابدين سباغ، بصفته مديراللتكوين المهني في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مديرية المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسهيل بالبليدة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء بوخاري، زوجة طالبي، بصفتها مديرية للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسهيل بالبليدة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعيّن السيد المهدى لحبيب، مديرًا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيندوف.

مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعيّن السيد مراد خوخي، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية :

- محمد شايب الذراع ثانى، مديرًا للتقويم والاستشراف،
- بلجيالى خوجة، مديرًا للهيابكل و التجهيزات،
- إلیاس بن عزوط، مديرًا لتسخير الموارد البشرية،
- نور الدين مجذوب، مديرًا لتسخير الموارد المالية والمادية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعيّن السيدان الآتى اسماعهما مديرین بوزارة التربية الوطنية :

- محمد موایسي، مديرًا للتطوير الموارد البينية والتعليمية،
- عبد القادر ميسوم، مديرًا للتعليم الثانوى العام والتكنولوجي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعيّن السيد مصطفى شايب دراع، نائب مدير للإحصائيات الجهوية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 يعيّن السيد أرزقي حمزة، نائب مدير لعصربة وتوحيد مقاييس الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تعيّن الأنسة فريال السعدي، رئيسة دراسات لدى المدير المكلف بالتنمية البشرية المستدامة بقسم الدراسات الاستشرافية والتنمية المستدامة بالحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تعيّن الأنسة فائزة باجي، نائبة مدير للتعاون والبحث بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرية السكن والتجهيزات العمومية في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تعين السيدة أو هيبة عميرش، مديرية للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 يعين السيد جعفر يفصح، مفتشاً عاماً لوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الدراسات الاستشارافية وبرامج الاستثمار وأنظمة الإعلام الآلي بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 يعين السيد سعيد نمار، مديرًا للدراسات الاستشارافية وبرامج الاستثمار وأنظمة الإعلام الآلي بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تعين السيدة حبيبة عرعار، نائبة مدير للتعاون في ميدان الشباب بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن التعيين بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 تعين السيدتان الآتي اسماهما بوزارة الثقافة :

- رشيدة عبد الجبار، مكلّفة بالدراسات والتلّخيص،

- فتيحة عاقب، مديرة للتعاون والتبادل.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتسهيل الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 يعين السيد عبد الوهاب زكاغ، مديرًا عاماً للديوان الوطني لتسهيل الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المتحف البحري الوطني.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 يعين السيد رشيد رضا داود بريكيسي، مديرًا للمتحف البحري الوطني.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش العام للعمان والبناء بوزارة السكن والعمان.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أولٍ يونيو سنة 2010 يعين السيد مخلوف نايت سعادة، مفتشاً عاماً للعمان والبناء بوزارة السكن والعمان.

## قرارات، مقررات، آراء

- واعتباراً أنه عملاً بأحكام المادة 119 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالترشح المرتب مباشرةً بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتباراً أن الشغور التام لمقعد النائب عبد الله خنافو، بسبب قبوله وظيفة حكومية، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، طبقاً لأحكام المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات المذكور أعلاه،

- واعتباراً أنه بعد الإطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مرشحي حركة مجتمع السلم بالدائرة الانتخابية تلمسان، المشار إليها أعلاه، تبين أن المرشح سنوسي لخضاري هو المرتب مباشرةً بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة.

يقرر ما ياتي :

**المادة الأولى :** يستخلف النائب عبد الله خنافو، بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالمرشح سنوسي لخضاري.

**المادة 2 :** يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 رجب عام 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010.

رئيس المجلس الدستوري  
بعلام بساج

**أعضاء المجلس الدستوري :**

- موسى لعراة،
- محمد حبشي،
- بدر الدين سالم،
- دين بن جبارة،
- محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- الهاشمي عدالة.

### المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق. م / 10 مقدم في 9 رجب عام 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناءً على الدستور، لا سيما المواد 105 و 112 و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 105 و 119 (الفقرة الأولى) و 121 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 42 مكرر و 42 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 03 / إ. م / 07 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبناءً على التصريح بشغور مقعد النائب عبد الله خنافو، المنتخب في قائمة حركة مجتمع السلم بالدائرة الانتخابية تلمسان، بسبب قبوله وظيفة حكومية، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 3 يونيو سنة 2010، تحت رقم آخر / أر / 76 / 2010 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 7 يونيو سنة 2010، تحت رقم 47،

- وبناءً على قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 25 أبريل سنة 2007، تحت رقم 1456 / 07 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 مايو سنة 2007، تحت رقم 81،

**وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،**

- اعتباراً أنه عملاً بأحكام المادة 105 من الدستور، لا يمكن الجمع بين مهام النائب ومهام أو وظائف أخرى،

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 ماي 2010، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "جنيرال قولدن أنسرانس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 ماي 2010 يسحب، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعدل والمتكم، والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لاسيما المادة 11 منه، الاعتماد المنوح للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "جنيرال قولدن أنسرانس" ، بصفتها شركة سمسرة للتأمين، بموجب القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 ماي 2010، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 ماي 2010 يسحب، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعدل والمتكم، والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لاسيما المادة 11 منه، الاعتماد المنوح للسيد صخري محمد توفيق، بصفته سمساراً للتأمين، بموجب القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1429 الموافق 8 أبريل سنة 2008.

## وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يتضمنان تجديد انتداب رئيس ممكثين مسكريتين دائمتين.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يجدد انتداب السيد يوسف بوقندجي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية/ الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2010.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يجدد انتداب السيد جيلالي بوخاري، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران/ الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول سبتمبر سنة 2010.

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 ماي 2010، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "نيارقلوبال كونسولتينغ" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 ماي 2010 يسحب، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعدل والمتكم، والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لاسيما المادة 11 منه، الاعتماد المنوح للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "نيارقلوبال كونسولتينغ" ، بصفتها شركة سمسرة للتأمين، بموجب القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 21 - الزواج - الولادة،
- 22 - تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،
- 24 - الرسملة،
- 25 - تسهيل الأموال الجماعية،
- 26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات. زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السيير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

★

**قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة "اسا ان سورانس بروكر" "ASSA INSURANCE BROKER" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.**

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010 يتم اعتماد، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعديل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "اسا ان سورانس بروكر" "ASSA INSURANCE BROKER" والمسيرة من طرف السيد حماموش سليمان، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1424 الموافق 20 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة "يونايتد قلوبال أنسورانس" "UNITED GLOBAL INSURANCE" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010 يعدل القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1424 الموافق 20 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة المسماة "يونايتد قلوبال أنسورانس" "UNITED GLOBAL INSURANCE" ويحرر كما يأتي :

عملاً بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعديل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، يتم اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "يونايتد قلوبال أنسورانس" "UNITED GLOBAL INSURANCE" والمسيرة من طرف السيد صالح بدر الدين، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - الحوادث،
- 2 - المرض،
- 3 - أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعنابر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 ماي 2010، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 ماي 2010 يعتمد، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد كريمات داود، بصفته سمساراً للتأمين، شخصاً طبيعياً.

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - الحوادث،
- 2 - المرض،

3 - أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

4 - أجسام عربات السكة الحديدية،

5 - أجسام العربات الجوية،

6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،

7 - البضائع المنقولة،

8 - الحريق والإنفجار والعناصر الطبيعية،

9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،

10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،

11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

13 - المسؤولية المدنية العامة،

14 - القروض،

15 - الكفالة،

16 - الخسائر المالية المختلفة،

17 - الحماية القانونية،

18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

1 - الحوادث،

2 - المرض،

3 - أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

4 - أجسام عربات السكة الحديدية،

5 - أجسام العربات الجوية،

6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،

7 - البضائع المنقولة،

8 - الحريق والإنفجار والعناصر الطبيعية،

9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،

10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،

11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

13 - المسؤولية المدنية العامة،

14 - القروض،

15 - الكفالة،

16 - الخسائر المالية المختلفة،

17 - الحماية القانونية،

18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20 - الحياة - الوفاة،

21 - الزواج - الولادة،

22 - تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،

24 - الرسملة،

25 - تسيير الأموال الجماعية،

26 - الاحتياط الجماعي.

يُخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لكتاب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15 ) يوماً.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بسكيكدة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية في مجلس إدارة المسرح الجهوي بسكيكدة، الأعضاء الآتية أسماؤهم، السيدتان والسادة :

- نورية نجاعي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- سعيد عوامري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد الوهاب بوسنان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- مرزاق الحداد، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- محمد الواهم، ممثل المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة،
- نجاة طيبونى، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السعيد زنير، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بسكيكدة،
- أحمد الزاهي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بسكيكدة.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة، الأعضاء الآتية أسماؤهم، السيدتان والسادة :

- فوزية آيت الحاج، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- 20 - الحياة - الوفاة،
- 21 - الزواج - الولادة،
- 22 - تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،
- 24 - الرسملة،
- 25 - تسيير الأموال الجماعية،
- 26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة الرقابة. زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15 ) يوما.

## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بأم البوachi.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية في مجلس إدارة المسرح الجهوي بأم البوachi، الأعضاء الآتية أسماؤهم، السيدة والسادة :

- زهية بن الشيخ، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- يوسف مادوي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- محمد السعيد ميهوبى، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- دريس شقروني، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- محمد لمين عيادي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لأم البوachi،
- حكيم بوشامى، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- تريعي عدلان، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البوachi،
- عبد العلي فرحيات، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البوachi.

- نصر الدين مدارسي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- محمد سويدى، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- رشيد كريماش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- مختار درار، ممثل المجلس الشعبي البلدي لعسکر،
- سمير مفتاح، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- مرزوق حمو، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بمعسکر،
- حسين بن شميسة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بمعسکر.

## وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 7 أبريل سنة 2010، يتضمن استخلاف مصو بالجنس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 7 أبريل سنة 2010 يعيّن السيد الطيب قبالي، ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيساً للمجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، خلفاً للسيد شريف بن محرز.

- عبد المجيد بن عريوة، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد اللطيف بومجرية، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- عبد الكريم حبيب، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- كمال غفار، ممثل المجلس الشعبي البلدي لقالة،
- حكيم بوشامي، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- اسمهان عداس، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بقالة،
- ياسين بن يعقوب، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بقالة.



قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسکر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعيّن، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسکر، الأعضاء الآتية أسماؤهم، السيدة والسادة :

- حليمة حنكور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،